

حسابات العملاء

شروط فتح حسابات المصالح والهيئات الحكومية

- أ- موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة أو الهيئة حسبما يكون الحال على فتح الحساب في البنك المعنى.
- ب- موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولاية حسبما يكون الحال
- ج- تفويض يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليه بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما يكون الحال.
- د- نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة.

الهيئات الدبلوماسية الأجنبية

يشترط لفتح حساباتها موافقة الممثل الرسمي للهيئة الأجنبية مصحوباً بتعليماته فيمن لهم حق التوقيع عن الحساب على أن يتم التصديق على توقيع الممثل الرسمي للهيئة الأجنبية المطلوب فتح الحساب بإسمها عن طريق وزارة الخارجية ويكون فتح مثل هذه الحسابات خاضعاً للأسس والضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي.

المدارس والمعاهد التعليمية والجامعات السودانية

يشترط لفتح هذه الحسابات أن تعتمد الوزارة (مثل وزارة التعليم العالي، التربية والتعليم) طلب فتح الحساب وكذلك نماذج توقيعات من لهم حق التصرف في الحساب ، كذلك يمكن تغيير من لهم حق التوقيع بشرط اعتماد الطلب المقدم في هذا الشأن ونماذج التوقيع من الوزارة المختصة وبموافقة مدير الوحدة.